معطوفا علي ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث وليس كذلك لما روي مسلم عن
حذيفة ان النبي عليه السلام قال يدخل الملك علي النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين يوما
فيقول اي رب شقي او سعيد وهذا يدل علي ان الكتابة تكون في الاربعين الثاني يكتب رزقه
روي علي صيغة المجهول والمعلوم وروي بالباء الجارة في اوله علي ان يكون بدلا عن اربع
كلمات واجله وهو يطلق علي مدة الحيوة كلها وهو المراد هنا وعلي منتهيها ومنه قوله تعالي فاذا جاء
اجلهم وعمله وشقي وهو من وجبت له النار او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر الشقي
لان اكثر الناس كذا وقال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله
فعدل عنه حكاية بصورة ما يكتبه الملك وقال القاضي المراد بكتبه هذه الاشياء اظهاره للملك
والا فقضاؤه تعالي سابق علي ذلك فو الذي لا اله غيره هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقي
وبالعكس وهذا فيما يطلع عليه الملك واما في التقدير الازلي فلا تغير ان احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنة حتي ما يكون حتي هي الناصبة وما نافية غير مانعة لها من العمل كذا قال الطيبي لكن نصب
حتي بنفسها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة ويكون بالرفع
معطوف علي ما قبله بينه وبينها الا ذراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب
اي يغلب عليه كتاب الشقاوة ضمن يسبق بمعني يغلب واللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتي ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
اي كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارة وليست بموجبات
فان مصير الامور في النهاية الي ما جري به القدر في البداية خ ابن عباس رضي الله عنه روي
البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيه لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل
فيكم من راق فان فينا رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل
يتفل عليه ويقرا الفاتحة فبرا فاتي بالشاة علي اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت علي
كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله فقال عليه السلام ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك علي جواز اخذ الاجرة علي تعليم القران وانكره
ابو حنيفة واحمد متمسكين بما روي عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا القران فاهدي لي
قوسا فذكرت ذلك النبي عليه السلام فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها واجاب
بعضهم عن الحديث بحمل الاجر فيه علي الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقوله
اخذت علي كتاب الله اجرا والاولي ان يحمل علي ان حق الضيف كان واجبا علي ذلك القوم
بدليل ما روي ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا فانا لا ارقي لكم حتي

تجعلوا الي جعلا فجاز اخذ مالهم بسبب او يقال الرقية بالقران ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة
عليها فالمضاف في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها
وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة علي التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك
الموضع عالم اخر وغير جائز اذا تعين م عمران بن حصين وجابر رضي الله عنهما روي مسلم عنهما
ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه لكن المذكور بعده في رواية جابر رضي الله عنه فقمنا
فصففنا صفين وفي رواية عمران يعني النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما
بين قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه وقد صح ان النبي عليه السلام لما اخبر بموت النجاشي
قام فصلي مع اصحابه صلوته ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلي فيه وكان ذلك
معجزة منه عليه السلام وفيه دليل علي ان النعي جائز بغرض ديني مثل تكثير الجماعة واما ما روي ان النبي
عليه السلام نهي عن النعي فمحمول علي ما يكون لغرض مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت احتج به من جوز
الصلوة علي الميت الغائب ومن لم يجوزها يحمل الحديث علي ان جنازة النجاشي رفعت للنبي عليه السلام
فكان كمن راه الامام دون القوم م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه ان اخنع اسم اي افجره واكثره
مذلة عند الله رجل تسمي بفتح التاء وتشديد الميم مالك الاملاك وكذا ما في معناه ق
انس رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه قال ان ناسا جاؤا الي النبي عليه السلام فقالوا ابعث معنا
رجالا يعلمونا القران فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون
بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم
قبل ان يبلغوا المكان فاوحي الله الي النبي عليه السلام حالهم وقالهم فقال ان اخوانكم قد قتلوا
وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا ثم احكموا بحصول رضاء الله
ليتقهم انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فاز وا بتلك السعادة ورضينا عنك م جابر رضي الله
عنه روي مسلم عنه ان اخوف ما اخاف علي امتي اخوف التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس
لكن لما كان الفعل مستهجنا ذكره عليه السلام بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته عمل قوم
لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال الله تعالي
اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قيل كانوا لا ينكحون الا الغرباء قال ابن
سيرين ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار وفي السنن لابي داود
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول وبه عمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الي ان اللوطي يرجم وان كان
غير محصن م ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه ان ادني اهل النار عذابا يعني اهونهم عذابا قيل

Copyright © King Saud University